



آليات المحاسبة لأعضاء هيئة التدريس و معاونיהם
بكلية التمريض جامعة بنها

آليات المحاسبة لأعضاء هيئة التدريس و معاونיהם
كلية التمريض - جامعة بنها

أولاً، آليات محاسبة أعضاء هيئة التدريس

تتبع نظام تأديب أعضاء هيئة التدريس بكلية التمريض - جامعة بنها. قانون تنظيم الجامعات
واللائحة التنفيذية الخاصة به كالتالي :

ـ تنص المادة (١٠٥) من قانون تنظيم الجامعات على

يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى
كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية للحقوق ب مباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو
هيئة التدريس ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه
ويقدم عن التحقيق تقريرا إلى رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا
ال்�تقرير". ولرئيس الجامعة بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة
العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة
عليه في حدود ما تقرره المادة (١١٢)

ـ و تنص المادة (١٠٦) من قانون تنظيم الجامعات:

لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله احتياطيا إذا -
اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك - ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا
يجوز مدتها إلا بقرار من مجلس التأديب. ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن
عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف
كامل المرتب .

الآليات المحاسبة للأعضاء هيئة التدريس و معاونיהם
بكلية التمريض جامعة بنها

وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك.

وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبية أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب أما إذا وقعت عقوبة أشد فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من المرتب ما تقرر بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة.

❖ وتنص المادة (١٠٧) من قانون تنظيم الجامعات:

يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما على الأقل.

❖ وتنص المادة (١٠٨) من قانون تنظيم الجامعات:

لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له رئيس الجامعة.

❖ وتنص المادة (١٠٩) من قانون تنظيم الجامعات:

تكون مسألة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من:

- ◆ أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا
- ◆ أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا عضوين.
- ◆ مستشار من مجلس الدولة يندب سنويا وفى حالة الغياب أو المانع ، يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم محل الرئيس.
- ◆ ومع مراعاة حكم المادة (١٠٥) في شأن التحقيق والإحالة إلى مجلس التأديب ، تسرى بالنسبة إلى المسألة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

آليات المحاسبة لأعضاء هيئة التدريس و معاونיהם
بكلية التمريض جامعة بنها

﴿ و تنص المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات:

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي:

♦ التنبية.

♦ اللوم

♦ اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعين في الوظيفة الأعلى
أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر.

♦ العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة

♦ العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع. وكل فعل
يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص
المادة (١٠٣) يكون جزأً من العزل ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة
التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.

﴿ و تنص المادة (١١١) من قانون تنظيم الجامعات:

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك
فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية. ولا تأثير
للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشتتين عن ذات الواقعة.

﴿ و تنص المادة (١١٢) من قانون تنظيم الجامعات:

لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبية واللوم المنصوص عليهما في المادة (١١٠) على
أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم ، وذلك بعد سماع أقوالهم
وتحقيق دفاعهم ، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس
الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم.

﴿ و تنص المادة (١١٢) مكرر من قانون تنظيم الجامعات:

يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة
شغلهم لهذه الوظائف أستاذة في كلياتهم الأصلية ، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ . واستثناء من
نص المادة ١٠٩ لا تكون مساءلتهم إلا على النحو التالي :

آليات المحاسبة لأعضاء هيئة التدريس و معاونتهم بكلية التمريض جامعة بنها

يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض رئيسه لجنة ثلاثة من بين أعضائه لتحقيق الواقع المنسوبة إلى أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازما ولا يجوز للمعرض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه ، و يعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه.

انتهاء الخدمة

و تنص المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات

سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية . ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية . وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي ، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعي في المعاش.

و تنص المادة (١١٤) من قانون تنظيم الجامعات

يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من رئيس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض أو بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة ٩٤ إذا ثبت في أي وقت انه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق.

و تنص المادة (١١٥) من قانون تنظيم الجامعات

لمجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال إلى المعاش وفقاً للمادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية ، على أن لا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقرر للإحالة إلى المعاش ولا يجوز كذلك أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقاً في المعاش يزيد على أربعة أخماس مدته مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية

الآليات المحاسبية لأعضاء هيئة التدريس و معاونيهـم
بكلية التمريض - جامعة بنها

و تنص المادة (١٦) من قانون تنظيم الجامعات:

لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصلين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفـر.

و تنص المادة (١٧) من قانون تنظيم الجامعات:

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج أو أي أجازة أخرى، وذلك ما لم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.
فإذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة، وقدم عذراً فاحراً وقبله مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم، اعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في الأربعة أشهر التالية.

أما إذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذراً أو قدم عذراً لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعاً لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدد المنصوص عليها في المادتين (٦٩ /أولاً) و (٧٠ /أولاً) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له من بعد في إعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعـف المدد المنصوص عليها في المواد (٨٨/١) و (٩٠).

ثانياً: آليـات محاسبة معاونـي أـعضاـء هـيـة التـدرـيس

و تنـصـ المـادـةـ (١٥ـ٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الجـامـعـاتـ:

تكون مسـاءـلةـ المعـيـدـيـنـ وـالمـدـرـسـيـنـ المـسـاعـدـيـنـ أـمـامـ مـجـلـسـ تـأـديـبـ يـشـكـلـ مـنـ:

- ◆ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث (رئيساً).
- ◆ أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويـاً (عضوـيـنـ).

أليات المحاسبة لأعضاء هيئة التدريس و معاونיהם
بكلية التمريض جامعة بنها

◆ مستشار مساعد بمجلس الدولة بتدب سنويا.

و عند الغياب أو قيام المانع بحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه في
الأقدمية.

انتهاء الخدمة

☞ و تنص المادة (١٥٥) من قانون تنظيم الجامعات:

ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو على دبلومين من
دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدها
أو إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ
تعيينه سعيدا في الأحوال التي لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على
درجة الماجستير أو دبلومي الدراسة العليا بحسب الأحوال.

☞ و تنص المادة (١٥٦) من قانون تنظيم الجامعات:

بنقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها
خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا.

